جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الراسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجـــلَّة الرَّاســخون

مجــلَّة عــالمــيَّة محــكَّمة

ISSN: 2462-2508
Volume 6, issue 2, December 2020
الإصدار السادس، العدد الثاني، ديسمبر 2020



مجلة الراســخــــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:٢٤٦٢-٢٥٠٨

أبحاث العدد السابع - ديسمبر ٢٠٢٠م

Arrasikhun International Journal, Volume 6, Issue2 , December 2020

ISSN: 2462-2508

موقف المستشرقين من صلاة الجمعة

دراسة تحليلية

د. محمد بن سعيد عبدالله السرحاني

كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة أم القرى –المملكة العربية السعودية

sirhany@hotmail.com

الملخص

تفاوتت مواقف المستشرقين من صلاة الجمعة وتعددت توجهاتهم، فمنهم من أبدى إعجابه باجتماع المسلمين للصلاة في هذا اليوم في صفوف متحدة منتفية معه كل صور التمييز بينهم، وطائفة طعنت في أصل تشريع صلاة الجمعة في الإسلام وفي سبب اختيار هذا اليوم لصلاة الجمعة مع التشكيك في الحكمة من إنشاء المنبر في المساجد.

وقد جاء هذا البحث تفنيداً لتلك الدعاوى، وبياناً لما تميز به يوم الجمعة من فضائل في عدة محاور كالآتي:

المطلب الأول: الموقف الاستشراقي المعتدل من صلاة الجمعة

المطلب الثاني: موقف المستشرقين من مشروعية صلاة الجمعة.

المطلب الثالث: موقف المستشرقين من المنبر وهيئة وقوف الخطيب عليه

المطلب الرابع: موقف المستشرقين من خطبة الجمعة في الإسلام.

وقد ظهر اختلاف المستشرقين في موقفهم من يوم الجمعة بين معجب وناقد، وتبين تفضيل الله لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بهدايتها إلى يوم الجمعة وضلال الأمم الأخرى عنه، وتأكد عدم انفكاك العديد من المستشرقين عن خلفياتهم النصرانية في تصورهم لخطبة الجمعة، وظهر تجاهلهم للمصادر الإسلامية التي تبيّن مكانة صلاة الجمعة في الإسلام، واعتمادهم على دعاوى المستشرقين الذين استفاضت أخبار عداوتهم للإسلام.

الكلمات المفتاحية: الإسلام، المستشرقون، صلاة، الجمعة.

Abstract

The orientalism of the Orientalists varied according to the Friday prayer, and their orientation was numerous. Create a platform in mosques
This research came as a refutation of these claims, and an explanation of the virtues that distinguished it on Friday in several axes as follows:
The first requirement: the moderate orientalist attitude towards the Friday prayer
The second requirement: the attitude of the Orientalists regarding the legality of the Friday prayer. The third requirement: the position of the Orientalists from the pulpit and the body of the preacher. Fourth requirement: The orientalists' attitude towards the Friday sermon in Islam.
The Orientalists 'disparity in their attitude towards Friday appeared between admirer and critic, and God's preference for the nation of Muhammad, peace and blessings of God be upon him, was evidenced by its guidance to Friday and the misguidance of other nations on it. Which illustrates the place of Friday prayers in Islam, and their dependence on the claims of orientalists, who have reported on their hostility to Islam.

Key words: Islam, Orientalists, Prayer, Friday

المقدمة

نال اجتماع المسلمين للصلاة يوم الجمعة وبأعداد كبيرة استحسان عدد من المستشرقين، مقارنة بعزوف النصارى عن حضور قداس الأحد في كثير من الكنائس، ولقد كان مشهد اجتماع المصلين في صلاتهم في صفوف متحدة منتفية معه كل صور التمييز آسراً لقلوب طائفة من غير المسلمين، وداعياً لهم للتعرف على هذا الدين، وكان ذلك سبباً في اعتناق طائفة منهم الإسلام .

ومع ذلك الإعجاب لم ينفك عدد من المستشرقين عن خلفياتهم الاستشراقية الطاعنة في التشريع الإسلامي والمشككة في الأصل الإسلامي لصلاة الجمعة، ولسبب اختيار هذا اليوم، زاعمين مشابهة صلاة الجمعة وخطبتها لقداس النصارى، مستشهدين بأقوال من سبقهم من المستشرقين، لإثبات تلك الدعاوى، متجاهلين المصادر الإسلامية التي تؤكد هداية أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم الجمعة وضلال الأمم الأخرى عنه، وماورد في يوم الجمعة وفي صلاة الجمعة من فضائل عظيمة، مقابل مافرض رهبان اليهود والنصارى على اتباعهم من صور المشقة والعنت، وما حرم اليهود على أنفسهم من المحرمات يوم السبت ثم انتهكوها، وما أحدث النصارى في قداسهم يوم الأحد من صرف العبادة إلى المسيح عليه السلام من دون الله تعالى .

وقد جاء هذا البحث تفنيداً لتلك الدعاوى، وبياناً لما تميز به يوم الجمعة من فضائل ومحاسن كصورة من محاسن التشريع الإسلامي وذلك في عدة محاور.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث حول موقف المستشرقين من صلاة الجمعة في الإسلام في الأسئلة الآتية:

- ماسر إعجاب بعض المستشرقين بالصلاة في الإسلام؟
- هل يؤدي المسلمون صلاة الجمعة تشبهاً بقداس اليهود أو النصارى كما يدعي بعض المستشرقين؟
- هل كان اختيار يوم الجمعة لأداء صلاة الجمعة فيه تشبهاً باليهود في سبتهم أو بالنصارى في أحدهم؟
- هل بني المنبر داخل المساجد تشبها بالكنائس أو بمعابد العرب في الجاهلية كما يدعي بعض المستشرقين؟
- هل حرم المسلمون على أنفسهم يوم الجمعة مثل ماحرم اليهود على أنفسهم يوم السبت؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن التساؤلات السابقة وبيان منزلة صلاة الجمعة ويوم الجمعة

وفضائلها في الشريعة الإسلامية، مع الرد على شبهات المستشرقين المشككين في محاسن ومكانة صلاة الجمعة في الإسلام.

منهج البحث:

اعتمدت المنهج التحليلي لتحليل مواقف المستشرقين والمنهج النقدي لنقد شبهاتهم.

المطلب الأول: الموقف الاستشراقي المعتدل من صلاة الجمعة

أبدى عدد من المستشرقين إعجابهم بمكانة الصلاة في الإسلام ودورها في جمع كلمة المسلمين ووحدتهم إذ يشير المستشرق "أ.ج. فنسنك"[1] إلى جانب من محاسن الصلاة في الإسلام فيقول: ((لا شك في أن عقلية العربي الجاهلي قد تحولت عن طريق الصلاة إلى عقلية المسلم، وتكررت هذه الظاهرة نفسها فيما بعد في أقاليم الخلافة، ولا جدال في أن الصلاة ظلّت من أعظم العناصر تأثيراً في تكوين الجماعات .. ومَن يريد أن يُكون فكرة واضحة عن مكانة الصلاة يجب عليه أن يسأل هذا السؤال: ماذا تعني الصلاة للمسلم؟ ويمكن الإجابة عن بعض هذا السؤال بملاحظة حماسة المسلمين على تأدية الصلاة في مختلف الأقطار))[2].

يعرض شاكر البدري [3]موقف الغربيين من صور المساواة بين المسلمين في المساجد؛ فيقول: ((وقال الأستاذ الدكتور "ليتز": وفي المساجد ترى المساواة التامة بين المسلمين، فلا يوجد فيها مقاعد خاصة لأحد، ولا يوجد منظر أبهج ولا أرهج من منظر جماعة من المسلمين وهم خاشعون صامتون))[4].

ويصف أحد المستشرقين حال خشوع المسلمين في مساجدهم عند تأدية صلاتهم مقارنة بحال النصارى في كنائسهم؛ فيقول: ((ولقد تأثرت عميق التأثر بالخشوع الذي يبدو على هؤلاء

---

(1) "فنسنك، أ. ج". (1882-1939م) A.J. WENSINCK مستشرق هولندي، أتقن اللغات السامية، وتخصص في أديان الشرق، وهو من أكثر المستشرقين طعناً وعداوة للإسلام، ويظهر ذلك جلياً من خلال مقالاته في دائرة المعارف (الإسلامية)، ولقد أشرف على تحرير الثلاثة الأجزاء الأولى من دائرة المعارف (الإسلامية)،وأشرف على وضع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ومفتاح كنوز السنة، كان أول إنتاجه: رسالته التي حصل بها على الدكتوراه في عام 1908م وعنوانها: (محمد واليهود في المدينة)، ومن مؤلفاته كذلك: موقف الرسول من يهود المدينة، والإسرائيليات في الإسلام، وقيمة الحديث في الدراسات الإسلامية، والعقيدة الإسلامية. ينظر: العقيقي، المستشرقون، دار المعارف، القاهرة، ط4، 319/2-320، وعبدالرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 289-290.

(2) Encyclopaedia of Islam, First Edition, vol, vii, p. 103.

(3)الشيخ العلامة السيد شاكر البدري (رحمه الله تعالى) من مواليد 1912 م وهو أديب وشاعر ومحدث وفقيه ومؤلف ومحقق لكثير من المخطوطات والكتب الإسلامية، شغل منصب المدرس الأول في المدرسة الآصفية ببغداد، ويعتبر من أشهر علماء الدين في العراق. ويكيبيديا.

(4) دليل العابد إلى نظام المعابد، مطبعة الإرشاد، بغداد، ص92.

المصلين، وهو خشوع أجلّ مما أتيح أن ألحظه فيما بعد في سياحة استغرقت أسبوعاً في جبل "آتوس" Mount Athos معقل الديرية للكنيسة الشرقية، والحق أنني لم أشهد مثل هذا التبتل في العبادة في أيّة كنيسة مسيحية قط))[1].

وتستعرض الكاتبة الغربية "لورا فيشيا فاغليري" محاسن الصلاة في الإسلام؛ وسرعة استجابة المسلمين لنداء الصلاة، فتقول: ((فما أن يدعو المؤذن جماعة المؤمنين إلى أداء أول واجباتهم الدينية، الصلاة، حتى يذكّروا، مهما كانوا منغمسين في شؤونهم الدنيوية، بخالقهم. إنهم يستهلون هذه الشعيرة بتمجيد الله ويختمونها برفع تحياتهم إليه. إنهم يشعرون بالطمأنينة دائماً في حضرته))[2].

وعن وظيفة المساجد في الإسلام تقول زيغرد هونكة:(لم تكن المساجد مجرد أماكن تؤدى فيها الصلوات فحسب، بل كانت منبراً للعلوم والمعارف) [3].

وتنفي مزاعم المستشرقين المشبهين المسجد بالكنيسة فتقول (لم يكن المسجد تقليداً للكنيسة بالمرة، حتى ولو ارتفعت سقوفه فوق عمد، كانت يوما ما، تحمل سقف كنيسة فمفهوم المسجد يختلف عند المسلمين تمام الاختلاف منذ البداية عن مفهوم المسيحيين للكنيسة) [4].

وحول أثر صلاة المسلمين في المساجد في اعتناق الكثير من غير المسلمين الإسلام يقول الدنماركي "بول" عن سبب إسلامه:(إن بساطة الإسلام والتأثير القوي للمساجد وجدية المؤمنين المتمسكين به، هذه العوامل هي التي جذبت انتباهي منذ البداية) [5]

لقد كانت الصلاة في المسجد الحرام ومشهد جموع المصلين فيه تلفت أنظار كثير من الرحالة المستشرقين، الذين شهدوا على أن ذلك الجمع من أزكى التجمعات الإنسانية والمؤثرة في تآلفه وتنظيمه، وخير المظاهر الدالة على حب المسلمين لدينهم، وحرصهم على القيام بواجباته، وفي ذلك يصف "بيرتون" مشاهدات الرحالة المستشرقين جموع المصلين في المسجد الحرام قائلاً: (وقفت غاية الدهشة من المنظر الماثل أمامي .. لقد رأيت شعائر دينية في بقاع كثيرة لكني لم أر أبداً ما هو أكثر وقاراً وتأثيراً مما رأيته هنا) [6]

---

(1) "ستانورد كب"، المسلمون في تاريخ الحضارة، ترجمة: محمد فتحي عثمان، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط2، 1405هـ-1985م، ص18.

(2) دفاع عن الإسلام، ترجمة: منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1981م، ص65.

(3) شمس العرب تسطع على الغرب، ص 396.

(4) المرجع نفسه ص252 .

(5) عماد الدين خليل، قالوا عن الإسلام، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط1 1412 ص259.

(6) رحلة بيرتون،3/ 86-87.

Arrasikhun International Journal, Volume 6, Issue2 , December 2020

ISSN: 2462-2508

ويقول ""بوركهارت"[1] في وصف حال المصلين: (إن ركوع ستة آلاف أو ثمانية آلاف شخص وسجودهم بالإضافة إلى تجمعهم من أصقاع مختلفة تائية وقريبة لابد أن يؤثر في أكثر الناس تحجراً وبروداً ولابد أن يبعث في القلب شيئاً من الخشية) [2]

المطلب الثاني: موقف المستشرقين من مشروعية صلاة الجمعة

خصّ الله أمةَ محمد صلى الله عليه وسلم- بخصائص عديدة ؛ منها: أن شرع الله لها يوم الجمعة، وهدى الله هذه الأمة لهذا اليوم، وأضلّ عنه الأمم الأخرى ؛ ففي صحيح مسلم عن أبي هُرَيرةَ، وحُذَيفةَ رَضِيَ اللهُ عنهما، قالا: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((أضلَّ اللهُ عنِ الجُمُعة مَن كان قَبْلَنا، فكانَ لليهودِ يومُ السَّبت، وكان للنَّصارى يومُ الأحد، فجاءَ اللهُ بنا فهَدَانا ليومِ الجُمُعة، فجَعَل الجُمُعة والسَّبتَ والأَحَد، وكذلك هم تبعٌ لنا يومَ القيامَةِ، نحنُ الآخِرونَ من أهلِ الدُّنيا، والأَوَّلونَ يومَ القِيامَةِ، المقضيُّ لهم قبلَ الخلائقِ)) [3]

ونتيجة لهذا الاختيار الإلهي، حاول عدد من المستشرقين تشويه الصورة الوضاءة لهذا الدين ببث كيدهم، وشبهاتهم للتقليل من مكانة هذا اليوم العظيم في نفوس المسلمين.

وفيما يلي أعرض الموقف الاستشراقي من مشروعية صلاة الجمعة من خلال دائرة المعارف (الإسلامية).

ففي حديث المستشرق "س. د. غويتيين" [4] عن صلاة الجمعة، يقول:

((أقام المسلمون صلاة الجمعة في المدينة قبل الهجرة مستفيدين ذلك -كما يبدو على العموم- من التجمع الأسبوعي لليهود والنصارى في يوم معين))[5].

وعند الحديث عن أول جمعة أقيمت في الإسلام، يقول المستشرق نفسه: ((ولكن محمداً هو الذي

---

(1) "جون لويس بوركهارت" (1784-1817م) سويسري الأصل، حصل على الجنسية البريطانية، قضى حياته سائحاً بين سوريا ولبنان وفلسطين؛ من آثاره: كتاب الرحلة إلى بلاد الشام، وكتاب رحلة إلى الجزيرة العربية، والرحلات النوبية، توفي في مصر عام 1232هـ.

ينظر: العقيقي، المستشرقون، 2 مرجع سابق،/52.

(2) رحلة في شبه جزيرة العرب، ص 165.

(3) رواه مسلم حديث رقم (856).

(4) "غويتيين " مستشرق ألماني، شارك في عدة مؤتمرات استشراقية، ونشر مجموعة من الأبحاث والدراسات في عدد من المجلات والدوريات الاستشراقية؛ ومن أبرز أبحاثه ودراساته: شهر رمضان، والأمثال العربية، والحضارة الإسلامية، والخلفاء الفاطميون، والفقه الإسلامي، والصلاة في القرآن، ومحمد واليهود، وادعى في كتابه هذا أن الإسلام تأثر باليهودية في تشريعاته.

ينظر: العقيقي، مرجع سابق، 2/455-457.

(5) The Encyclopaedia of Islam (New Edition) vol. ii, p. 593. See also vol. vii, p.368.
See also (First Edition) vol. v, p. 327.

ISSN: 2462-2508

أمر بإقامتها باستمرار في اليوم الذي يتم فيه استعداد اليهود لسبتهم))[1].

ويضيف، قائلاً: ((إن عبارة "يوم الجمعة" أي اليوم الذي يجتمع فيه الناس مساوٍ تماماً للعبارة العبرية والآرامية Yom hak - Kenisa وهي تدل على يوم السوق المقام في واحة المدينة يوم الجمعة "حين يشتري اليهود مؤنهم للسبت" ... ومن الطبيعي أن يكون اليوم الذي يسبق العطلة الأسبوعية لليهود قد اتخذ يوم السوق في مكان مثل المدينة التي كان بها عدد كبير من السكان اليهود))[2].

ويضيف قائلاً :((وهناك شهادات قوية على كون الجمعة يوم السوق في الأدب اليهودي في عصر ما قبل الإسلام))[3].

المناقشة:

ورد في كتابات العديد من المستشرقين[4] دعوى تأثر الإسلام باليهودية في تشريع صلاة الجمعة، ويبرز ذلك جلياً في هذه المفتريات المذكورة آنفاً. ولدحض هذه الشبه وبيان وجه الحقيقة أُبَيّن الموقف الشرعي الإسلامي من تاريخ مشروعية صلاة الجمعة ؛ ثم أشير إلى ما ميّز الله به أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – من الهداية ليوم الجمعة وضلال الأمم الأخرى عنها، وأعرض لكيفية مشروعية السبت والأحد عند اليهود والنصارى، واختلافهم فيه، وعدم التزامهم بحرمة وقدسية هذه الأيام ؛ ثم أختم المناقشة بردود تفصيلية عقلية لدحض شبههم حول مشروعية صلاة الجمعة في النقاط الآتية:

أولاً : تاريخ مشروعية صلاة الجمعة:

أُختلف في تحديد الوقت الذي فرضت فيه صلاة الجمعة، وهل كان ذلك بمكة، أم بالمدينة، قال الحافظ ابن حجر : ((الأكثر على أنها فُرضت بالمدينة، وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة[5] وهي مدنية))[6].

وقال البهوتي :(((وفرضت بمكة قبل الهجرة) لما روى الدار قطني عن ابن عباس قال : ((أذن للنبي – صلى الله عليه وسلم – في الجمعة قبل أن يهاجر، فلم يستطع أن يجمع بمكة . فكتب إلى مصعب بن عمير :((**أمّا بعد، فانظر إلى اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور، لسبتهم . فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين**))[7].

---

(1) Loc. cit, vol.ii, p.593

(2) ibid vol.ii, p.592

(3) Loc. cit..

(4) ينظر على سبيل المثال: "مونتقمري وات"، محمد في المدينة، مرجع سابق، ص302، "كارل بروكلمان"، تاريخ الشعوب الإسلامية، مرجع سابق، ص74، "مرجليوث"، دائرة معارف الدين والأخلاق، مرجع سابق، ص 875.

(5) الجمعة : 9 :62.

(6) فتح الباري، 4/3.

(7) أخرجه الطبراني في الكبير، مراجعة: حمدي بن عبد المجيد

ISSN: 2462-2508

فمن رجَّح أن أول فرضية صلاة الجمعة كان بالمدينة بعد الهجرة، استدل بأنه– صلى الله عليه وسلم – لم يُقم أي جمعة في مكة قبل الهجرة، ومن قال إنها فرضت بمكة قبل الهجرة، استدل بأن الصحابة – رضي الله عنهم– قد صلوها في المدينة قبل هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – إليها، فلا بدّ أن تكون واجبة إذ ذاك على المسلمين كلهم سواءٌ من كان منهم في مكة، وفي المدينة، إلا أن الذي منع من آدائها في مكة عدم توافر كثير من شرائطها؛ وهذا القول هو الأقرب للصواب، والله أعلم.

ومن المتفق عليه أن أول جمعة جمع لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصحابه كانت في قبيلة بني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم قد اتخذ القوم لهم في ذلك الموضع مسجداً، وذلك عندما قدم –عليه الصلاة والسلام– إلى المدينة مهاجراً[1].

ويتبَيّن من تاريخ مشروعية صلاة الجمعة، بأنها تشريع إلهي، وليس للنبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقرر ذلك من عند نفسه، فإنما هو مبلغ ما أمر الله به، قال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ...﴾ [الأنعام:50].

قال تعالى :﴿ وَإِذَا لَمۡ تَأۡتِهِم بِـَٔايَةٖ قَالُواْ لَوۡلَا ٱجۡتَبَيۡتَهَاۚ قُلۡ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ مِن رَّبِّي ...﴾ [الأعراف:203].

فصلاة الجمعة تشريع سماوي وهداية إلهية لهذه الأمة؛ ونتعرف في النقطة التالية على نصوص من السنة ومن أقوال العلماء على هذه الخاصية التي اختص الله بها أمة محمد– صلى الله عليه وسلم – وكيف خلت الأمم الأخرى عن هذا اليوم.

ثانياً : هداية أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – ليوم الجمعة وضلال الأمم الأخرى عنها:

مما يؤكد تهافت مزاعم المستشرقين المشككة في ربانية التشريع الإلهي للعبادات الإسلامية، هو ما خصّ الله به هذه الأمة من فضل وهداية ليوم الجمعة، وضلال الأمم السابقة عن هذا اليوم جزاء انحرافهم عن المنهج الإلهي ؛ ففي الحديث الثابت في الصحيحين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (**نحنُ الآخِرونَ الأولون السابقون يوم القيامة، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومُهمُ الذي فُرِضَ عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله لَهُ، فالناسُ لنا فيه تَبَعٌ، اليهود غداً، والنصارى بعد غَدٍ**) [2].

السلفي، مكتبة العلوم والحكم، 1404هـ- 1983م، 17 /733، كذا أورده الحافظ في الفتح 223/7.

(1) ينظر: مهدي رزق الله أحمد، مرجع سابق، ص286

(2) البخاري، مع الفتح، (11) كتاب الجمعة، (1) باب فرض الجمعة، حديث رقم (876)، 4/3.

Arrasikhun International Journal, Volume 6, Issue2 , December 2020

ISSN: 2462-2508

فهداية أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – ليوم الجمعة هداية إلهية امتازت بها عن سائر الأمم، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة وحذيفة – رضي الله عنهما– قالا : قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم– **(أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا . فكان لليهود يوم السبت . وكان للنصارى يوم الأحد . فجاء الله بنا. فهدانا ليوم الجمعة . فَجَعل الجمعة والسبت والأحد . وكذلك هم تبعٌ لنا يوم القيامة . نحن الآخِرُون من أهل الدنيا . والأولون يوم القيامة . المَقْضِيُّ لهم قبل الخلائِقِ)** [1].

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل يوم الجمعة، منها ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : **(ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة، هدانا الله له، وضلّ الناس عنه، والناس لنا فيه تبعٌ، فهو لنا، واليهود يوم السبت، والنصارى يوم الأحد، إن فيه لَساعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه)** [2].

وعنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: **(خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة)**[3].

فهدى الله أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – ليوم الجمعة وأضل الأمم الأخرى عنه، واختيار يوم الجمعة اختيار إلهي وتشريع ربّاني ؛ لا كما يزعمه المستشرقون من ادّعاء أثرٍ للديانات الأخرى في اختياره.

ثالثاً : كيفية مشروعية السبت والأحد على اليهود والنصارى واختلافهم فيه.

في معرض اتخاذ اليهود للسبت بَيّن الله تعالى كيف فُرِض عليهم، ومدى تنازعهم واختلافهم حتى فرض عليهم السبت، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبۡتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ﴾[النحل:16].

فهل فُرِض عليهم السبت؟ أم أنهم هم الذين اختاروه لأنفسهم؟

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية : ((وقد اختلف العلماء في كيفية ما وقع لهم من الاختلاف ؛ فقالت طائفة : إن موسى عليه السلام أمرهم بيوم الجمعة وعَيَّنه لهم، وأخبرهم

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، حديث رقم (856)، 586/2.

(2) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، مراجعة : محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ - 1970م، رقم الحديث (1726)، 114/3. قال المحقق :"إسناده صحيح".

(3) سنن الترمذي، مصدر سابق، باب ما جاء في فضل يوم الجمعة، حديث رقم (488)، 359/2. قال الألباني:"صحيح". ينظر: صحيح الترمذي، 277/1.

Arrasikhun International Journal, Volume 6, Issue2 , December 2020

ISSN: 2462-2508

بفضيلته على غيره، فناظروه أن السبت أفضل ؛ فقال الله له :(**دعهم وما اختاروا لأنفسهم)**. وقيل : إن الله تعالى لم يُعَيّنه لهم، وإنما أمرهم بتعظيم يوم الجمعة، فاختلف اجتهادهم في تعيينه، فعيَّنَت اليهود السبت ؛ لأن الله تعالى فرغ فيه من الخلق. وعَيَّنَت النصارى يوم الأحد لأن الله تعالى بدأ فيه بالخلق . فألزِم كلّ منهم ما أداه إليه اجتهاده . وعَيَّن الله لهذه الأمة يوم الجمعة من غير أن يَكِلَهم إلى اجتهادهم فضلاً منه ونعمة، فكانت خير الأمم أمةً))[1].

وحول بَيان الشيء الذي اختلفوا فيه، يقول ابن حجر : ((قال ابن بطال : ليس المراد أن يوم الجمعة فُرض عليهم بعَيْنِه فتركوه، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فَرَض الله عليه وهو مؤمن، وإنما يدل – والله أعلم– أنه فرض عليهم يوم من الجمعة، وكِّل إلى اختيارهم، ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أيّ الأيام هو، ولم يهتدوا ليوم الجمعة، ومال عياض إلى هذا ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا، وقال النووي : يمكن أن يكونوا أُمروا به صريحاً، فاختلفوا هل يلزم تعْيِينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر، فاجتهدوا في ذلك، فأخطؤوا))[2].

وسواء كان اختلافهم في يوم السبت والأحد باختيارهم، أم أن الله أضلهم عنه؛ فإن الواقع أنهم ضلوا عن يوم الجمعة، وهدى الله إليه أمة محمد – صلى الله عليه وسلم –، وهذه من الفضائل التي خصّ الله بها هذه الأمة. وإنّ المطَّلع على الأساس في مشروعية الجمعة والسبت والأحد، لَيجد البون شاسعاً بَيْن هذه الأيام، فقد اختار الله لأمة محمد – صلى الله عليه وسلم – خير الأيام وأفضلها، وهو يوم الجمعة، وترك للأمم السابقة الاختيار، فضلوا عن الجمعة واختلفوا، واختارت اليهود السبت، والنصارى الأحد ؛ فكيف تأثر المسلمون بأيام تجمع اليهود والنصارى في إقامتهم يوم الجمعة –على حدّ زعم المستشرق– إذا كان إلتزامهم بيوم الجمعة بأمر إلهي واختيار إلهي، بخلاف اختيار اليهود والنصارى ليومي السبت والأحد؟.

وما الفائدةُ من كون يوم الجمعة يوافق يوم السوق في الأدب اليهودي في عصر ما قبل الإسلام – على حدّ الزعم بأن المسلمين استفادوا في تشريع الجمعة من توافق الجمعة مع يوم سوق اليهود – ؟، وإنّ أسواق اليهود، سواء كانت في يوم الجمعة أو غيره، لم تكن محل اهتمام العرب؛ فالعرب كان لديها من الأسواق ما يغنيها عن الاحتفاء بأسواق اليهود، وقد ذكر الألوسيُّ ثلاثة

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 199/10.

(2) فتح الباري، مصدر سابق، 6/3، وينظر : ابن بطال علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، ضبطه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ–2000م، 476/2.

عشر سوقاً من أسواق العرب[1]، يجتمعون فيها في تجاراتهم، ويجتمع فيها سائر الناس، ويأمنون على دمائهم وأموالهم، ولم يكن حظ المفاخرة فيها والشعر والخطابة بأقل من حظ البيع والشراء.

وأهل المدينة لم يكونوا يأبهون بالتجارة كثيراً ؛ فكانوا مزارعين أكثر من كونهم تجاراً، أما المهاجرون من المسلمين، فقد هجروا أعظمَ تجارة وهي تجارة قريش، وزهدوا في حطام الدنيا، وآثروا ما عند الله؛ فأثنى الله عليهم أعظمَ ثناء، قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [**الحشر:8**].

ولو كان المسلمون يأبهون بتجارة اليهود لما حُرِّم دخول مكة على المشركين سنة تسع من الهجرة، مع ما يملكون من تجارة عظيمة .ومما يناقض ويدحض دعوى الاهتمام بسوق اليهود، أن الإسلام قام بتنظيم التجارة وبَيَّن الحلال والحرام من البيوع وأبطل وحرَّم كثيراً من بيوع الجاهلية، وحرَّم الربا الذي تقوم عليه في الأساس تجارة اليهود.

وإذا كان اليهود قد أضلهم الله عن يوم الجمعة، واختاروا لأنفسهم يوم السبت؛ فكيف كان حالهم في هذا السبت؟ وهل التزموا بما حرموا على أنفسهم في هذا اليوم؟ هذا ما نتعرف عليه في الفقرة التالية.

رابعاً : تشديد اليهود على أنفسهم بالسبت، ثم انتهاكهم حرمته:

بعد أن اطلعنا على جانب من رحمة الله بأمة محمد – صلى الله عليه وسلم – وفضله في هدايتهم ليوم الجمعة، نتعرف على جانب من جوانب تشديد اليهود على أنفسهم في المحرمات التي فرضوها على أنفسهم في يوم السبت ؛ ثم انتهاكهم لهذه المحرمات.

كان نتيجة لاختلاف اليهود عن يوم الجمعة، وضلالهم عنه، أن شددوا على أنفسهم في هذا اليوم بأن حرَّموا على أنفسهم أعمالاً كثيرة، فقد ورد في "المشنا"[2] تسعة وثلاثون عملاً رئيسياً ممنوع القيام بها في يوم السبت[3]، وإننا لَنجد آثار الوضع البشري من خلال الاطلاع على الكم الهائل من الأعمال الممنوعة يوم السبت، ومن خلال التشنيع والمبالغة في العقوبات التي تصل إلى حدّ القتل لِمَنْ انتهك قدسية السبت

---

(1) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، عُني بشرحه وتصحيحه وضبطه: محمد بهجة الأثري، دار الكتب العلمية، بيروت، 264/1-267.

(2) "المشنا" : وهو القسم الأول من أقسام التلمود "فالمشنة" أو "المشنا" هو: الموضوع، ويُطلق عليه ((التكرار)) وهو عبارة عن مجموعة من تقليد اليهود المختلفة مع بعض فقرات من العهد القديم.

ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) ص222.

(3) ينظر: الهواري، السبت والجمعة في اليهودية والإسلام، ص 75.

Arrasikhun International Journal, Volume 6, Issue2 , December 2020

ISSN: 2462-2508

بأي عمل كان، كما ورد في سفر الخروج[1]: ((من دنسه يقتل قتلاً . إن كل من صنع فيه عملا تقطع تلك النفس من بين شعبها. ستة أيام يصنع عملُ، وأما اليوم السابع ففيه سبت عطلة مقدسة للرب. كل من صنع عملا في يوم السبت يقتل قتلا))[2].

فيظهر الوضع البشري من خلال المبالغة في تحريم أداء أي عمل في ذلك اليوم، وضخامة العقوبة المترتبة على ذلك، وهذا ما يتنافى مع مقتضيات الطبيعة البشرية في أداء بعض الأعمال الضرورية. ويؤكد الهواري الوضع البشري؛ فيقول : ((لقد تفنن فقهاء اليهود في تفسير الكف عن العمل يوم السبت، فحرَّموا السعي لكسب الرزق، وحرَّموا الانشغال بحرفة أو صناعة أو إنتاج، بل منعوا أن يبذل اليهودي أي جهد لتحقيق أي هدف مُعيَّن))[3].

وهذا بخلاف ما فرض الله على المسلمين، وما يسر عليهم عمله يوم الجمعة، حيث لم يُحرِّم العمل، والسعي في طلب الرزق إلا في فترة قصيرة هي: بعد الأذان الثاني حتى فراغ الإمام من صلاة الجمعة ؛ ثم ندبهم بعد ذلك إلى الانتشار في الأرض والسعي لطلب فضل الله تعالى وذكره تعالى، قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ **[الجمعة:9-11]**.

وقد نُهي عن صيام يوم الجمعة سداً للذريعة من أن يُلحق بالدين ما ليس فيه، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية[4].

فأين وجه الشبه بَيْن ما يسّر الله على المسلمين في يوم الجمعة، وبيّن ما شدد به اليهود وأحبارهم على أنفسهم في يوم السبت ؛ فالفرق كبير بين الحالين، بل ويظهر البون الشاسع بينهما من حيث الالتزام بقدسية الجمعة والسبت ؛ فتعظيم الجمعة، والمحافظة على أداء صلاة الجمعة علامة بارزة في تاريخ المسلمين من العهد النبوي إليومنا هذا، بينما ظهر انتهاك اليهود لقدسية السبت، وتدنيسه على مَرِّ الأيام والعصور.

---

(1) سفر الخروج: هو السفر الثاني من أسفار التوراة الخمسة، وهو سجل لتاريخ خروج بني إسرائيل من مصر إلى فلسطين، وقد تضمن تاريخ الحوادث التي جرت من وقت يوسف إلى وقت بناء خيمة الشهادة.

ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) مرجع سابق، ص339.

(2) سفر الخروج، (31 : 14-15).

(3) السبت والجمعة في اليهودية والإسلام، مرجع سابق، 95.

(4) ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1418هـ - 1998م، 406/1.

ولم يلتزم اليهود بما حرَّموا على أنفسهم يوم السبت، قال تعالى : ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾[**الأعراف**:**163**].

وقد مسخهم الله قردةً جزاء فعلهم في السبت، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [**البقرة**:**65**].

وقد بُني تقديسهم للسبت على عقيدة فاسدة ففي سفر الخروج: ((اذكر يوم السبت لتقدسه، ستة أيام تعمل وتصنع جميع عملك. وأما اليوم السابع ففيه سبت للرب إلهك لا تصنع عملاً ما أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك وبهيمتك ونزيلك الذي داخل أبوابك. لأن في ستة أيام صنع الرب السماء والأرض والبحر وكل ما فيها . واستراح في اليوم السابع. لذلك بارك الرب يوم السبت، وقدسه))(1)، تعالى الله وتقدّس عمّا يقول الظالمون.

فكيف يبارك الله السبت ويقدسه وهم الذين أقاموه، وقد أقاموه على مثل هذه الضلالة؟!.

ومن الاضطراب في تقديسهم للسبت اختلافهم في تعليل حفظ يوم السبت في كتبهم، فالتعليل الوارد في صيغة "الخروج" هذه يختلف تماماً عن التعليل الوارد في صيغة "التثنية" القائلة: ((واذكر أنك كنت عبداً في أرض مصر، فأخرجك الرب إلهك من هناك بيد شديدة وذراع ممدودة. لأجل ذلك أوصاك الرب إلهك أن تحفظ يوم السبت))(2).

بل وتحوم الشكوك حول أصل يوم السبت والغاية منه، فلا يُعلم هل هو يوم عبادة أم يوم راحة. يقول الهواري: ((ولم يذكر الكتاب (المقدس) أي يوم خاص بالعبادة لليهود منذ نشأتهم إلا بعد خروجهم من مصر . وفي سنة الخروج صدر لأول مرة في تاريخهم –حسب مصادرهم– أمر موسى (عليه السلام) بحفظ السبت كيوم (عطلة) فقط لا كيوم عبادة على ما يفهمونه في الوقت الحاضر))(3).

وتذهب بعض الآراء إلى أن تحديد السبت كيوم للراحة الأسبوعية على نحو ما ورد في الوصايا لا يمكن إرجاعه إلى زمن موسى –عليه السلام– فطبيعة الحياة البدوية لا تتطلب تخصيص يوم للراحة، وإنما تحديد يوم للراحة يكون ضرورة في المجتمعات المدنية، فلم يعرف بنو إسرائيل في صحراء سيناء يوماً معيناً يستريح فيه الفرد(4).

وكيف يدَّعي بعض المستشرقين أن المسلمين استفادوا من اليهود في مشروعية سبتهم، أو من

(1) خروج (20 : 8-11).

(2) سِفر التثنية، (5 : 15).

(3) السبت والجمعة في اليهودية والإسلام، مرجع سابق، 35.

(4) ينظر: محمد بحر عبد المجيد، مرجع سابق، 26 - 27.

ISSN: 2462-2508

النصارى في مشروعية الأحد ؟! ؛ فالفرق كبير بَيْن ما اختاره الله لأمة محمد – صلى الله عليه وسلم – وبين ما شرعه أولئك لأنفسهم، وما شددوا به فيه على أنفسهم ؛ ونتساءل ما الذي استفاده المسلمون من تجمع اليهود والنصارى؟ وهل اتخذ المسلمون السبت أو الأحد لإقامة صلاة الجمعة؟ وهل تشبه المسلمون باليهود في نقضهم لسبتهم، وخيانتهم لسبتهم؟ أو في تساهل النصارى في أحدهم؟ أو في كفرهم بالتوجه للمسيح وأمه بالدعاء والكفر بالله في أحدهم؟ وهل حرَّم المسلمون على أنفسهم يوم الجمعة ما حرمه اليهود في سبتهم؟ هل يظهر بين المسلمين الفُرقة والتميز في صلاتهم يوم الجمعة، كما يظهر ذلك بين اليهود والنصارى في كنائسهم؟ والإجابة عن هذه التساؤلات بالنفي ولا شك.

وما وجه التشابه بين هذه الأيام حتى يتشبه المسلمون بهم في ذلك؟

فالاختلاف عظيم، والفرق كبير بين ما اختاره الله لأمة محمد –صلى الله عليه وسلم– وبين ما شرعه أولئك لأنفسهم ؛ فمشروعية صلاة الجمعة بوحي إلهي، وتوجيه سماوي، وهداية نبوية، أرشدنا إليها محمد – صلى الله عليه وسلم – مبلغاً ما أوحي إليه من ربه، واختيار يوم الجمعة للمسلمين لفضيلته؛ لا لأنه اليوم الذي يستعد فيه اليهود لسبتهم، فما الفضيلة في كونه يوم استعداد اليهود لسبتهم ؟ فاليهود في ذلك اليوم ينتهكون المحرمات استعداداً للسبت، قبل دخول سبتهم الذي دنّسوه بخياناتهم.

ومما يُثبت بطلان زعم المستشرقين المشككين في مشروعية صلاة الجمعة هذا العرض لتاريخ مشروعية صلاة الجمعة، وهداية أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – لهذا اليوم، وضلال الأمم الأخرى عنه، واختلاف الأمم السابقة في السبت والأحد، وانتهاكهم لحرمتهما، وما تميَّز به يوم الجمعة من فضائل عن سائر الأيام .

المطلب الثالث : موقف المستشرقين من المنبر وهيئة وقوف الخطيب عليه

وامتداداً للمنهج الاستشراقي المشكك في ربانية التشريع الإسلامي، يطعن بعض المستشرقين في الهيئة التي يكون عليها الخطيب يوم الجمعة، ومن أولئك المستشرقين المستشرق "س. د. غويتيين" ؛ إذ يقول:

((إن الخاصية الرئيسة لصلاة الجمعة هي الخطبة، وهي وعظ يحمل من يلقيه في يده عصاً أو سيفاً أو رمحاً، وهذه في الأصل –كما أشار إليه "س.

هـ. بيكر"[1]– علامة مميزة لقضاة عصر ما قبل الإسلام))[2]..

ويوافقه المستشرق "أ. ج. فنسنك"، فيقول : ((كان "بيكر" أولَ من أشار إلى العلاقة بين المنبر الإسلامي ومقعد القاضي في الجاهلية، وهذا يفسر السبب في جلوس الخطيب بين الخطبتين، كما يفسر السبب في توكئه على عصا أو سيف أو قوس، ذلك لأن هذه الأدوات كانت من لوازم القاضي العربي في الجاهلية))[3].

يواصل عدد من المستشرقين افتراءاتهم على الإسلام، ففي موقفهم من المنبر في الإسلام، يقول المستشرق "ج. بيديرسين"[4] : ((ولئن كان الحديث يشير عادة إلى أن المنبر إنما أنشيء فقط للخطبة إلا أنه يبدو أن هذا الرأي متحيز إلى حد ما، فإن المنبر في الأساس – كما كان "بيكير" أول من أشار إليه– كان عرشاً للنبي العظيم بوصفه قائداً أو حاكماً))[5].

ويضيف قائلاً : ((وهكذا فإن المنبر كان مشابها – بلا شك– لمنبر الوعظ عند النصارى، ومن المرجح جداً أن هذا الأخير قد أثر حتى في هيئته، لقد لاحظنا سلفاً كما تقدم أعلاه بالنسبة لمنبر كان في مسجد عمرو أنه قد قيل بأنه ذو أصل نصراني، بل وقد قيل الشيء نفسه بالنسبة لمنبر النبي))[6].

المناقشة:

أعرض مناقشة الادعاءات الاستشراقية في النقاط الآتي:

أولاً: هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – في خُطبه:

ولبيان الحق في هذه المسألة أعرض لهدي النبي – صلى الله عليه وسلم – في خُطَبِه، وهل كان يحمل أو يتوكأ على العصا أم لا ؛ وما الحكمة من ذلك؟

---

(1) "كارل هينرش بيكر" Karl Heinrich Bekker (1876-1933م)، مستشرق ألماني، من مواليد سنة 1876م، كان له اهتمام بدراسة الأديان في بداية حياته العلمية، ثم زار القاهرة في رحلة علمية، تعلم خلالها اللغة العربية على يد أستاذ مصري، وأشرف على مجلة الإسلام الألمانية الاستشراقية. ومن أبرز مؤلفاته: دراسات إسلامية. وهو أحد المستشرقين الذين سخروا دراستهم للإسلام والبلاد الإسلامية لخدمة الاستعمار.

ينظر: عبدالرحمن بدوي، مرجع سابق، 70-74.

(2) The Encyclopaedia of Islam (New Edition) vol. ii, p.593.

(3) ibid. vol.v, p.74. See also (First Edition) vol. iv, p. 981.

(4) "ج. بيديرسين" J. Pedersen، مستشرق دانماركي، ولد سنة 1883م، اهتم بدراسة الأديان واللغات السامية، مكث في مصر سبعة أشهر، ثم زار فلسطين، وسوريا، ولبنان، وانتخب عضواً في عدد من المجامع العلمية الأوروبية، ترجم معاني القرآن الكريم إلى الدانماركية، وله مؤلفات عديدة من أبرزها: إسرائيل، جزيرة العرب والوهابيون، والدليل على اليوم الآخر في القرآن، الإسلام، منشؤه ونهضته، الثقافة الإسلامية، وله عدة مقالات في دائرة المعارف (الإسلامية).

ينظر: العقيقي، مرجع سابق، 2/526-528.

(5) The Encyclopaedia of Islam (New Edition) vol. vii, p.74. See also (First Edition), vol. v, p. 499.

(6) Ibid. vol. vii, p.75

يَرُد ابن القيم – رحمه الله تعالى– على من قال إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعتمد على سيف أو رمح في خطبة صلاة الجمعة على منبره؛ فيقول : ((ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتَّخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا. ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف، فمِنْ فَرْطِ جهله، فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس))(1).

فلم يرد في هديه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يعتمد على السيف أو الرمح في خطبة الجمعة على منبره ؛ وإنما كان اعتماده على القوس أو العصا قبل أن يتخذ المنبر في خطبة الجمعة، أو خطبه العامة، ويؤكد الشيخ الألباني عدم اعتماد النبي – صلى الله عليه وسلم – على عصا، أو قوس وهو على المنبر؛ فيقول: ((لم يرد في حديث أنه – صلى الله عليه وسلم– كان يعتمد على العصا أو القوس وهو على المنبر ... والظاهر من تلك الأحاديث الاعتماد على القوس إذا خطب على الأرض))(2).

فالثابت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه لم يكن يحمل السيف أو الرمح في خُطبه لكن كان يعتمد على عصا أو قوس، وسواء كان حمله للعصا أو القوس قبل أن يتخذ المنبر أو بعد اتخاذه للمنبر – صلى الله عليه وسلم –، فإن ذلك من قبيل الهيبة، وليس في ذلك تشبه بخطباء الجاهلية في عصره، كما يزعم المستشرقون.

ثانياً : صور من تواضع النبي – صلى الله عليه وسلم –:

إن مما يناقض زعم المستشرق في دعواه أن منبر النبي – صلى الله عليه وسلم – كان عرشاً كعروش القادة والحكام، ومما يبطل هذه المزاعم ما كان عليه هديه –عليه الصلاة والسلام– مما علمه الله وأرشده إليه من تواضع ورحمة في تعامله مع الناس، فلم يتخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – عرشا، ولم يكن له حاجب يمنع الناس من مقابلته –عليه الصلاة والسلام– كما يفعل الملوك والزعماء في الوقت الحاضر، بل كان من شدة تواضعه –عليه الصلاة والسلام– أن يفترش الأرض وهو جالس مع أصحابه يعلمهم أمر دينهم، ولا يتخذ ما يميزه–عليه الصلاة والسلام– عن جلسائه بشيء، فلا يعرفه الغريب وهو

(1) زاد المعاد،مصدر سابق، 414/1، 415.

(2) محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مكتبة المعارف، الرياض، ط (2)، 1408هـ – 1988م، 381/2.

Arrasikhun International Journal, Volume 6, Issue2 , December 2020

ISSN: 2462-2508

جالس بين أصحابه ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : ((بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقدم عليه، فأناخ بعيره على باب المسجد، فعقله، ثم دخل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في المسجد جالس في أصحابه، فقال : أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (**أنا ابن عبد المطلب**)، فقال: محمد؟ فقال : (**نعم**)...))[1].

فأين العرش الذي يستقبل فيه الناس ويصدر من عليه أحكامه، كما يزعم المستشرق؟ بل كانت تفد عليه الوفود وهو في مسجده، ويستقبلهم بكل تواضع ولين، ولا فخر ولا خيلاء.

وكان من تواضعه ورحمته بهذه الأمة –عليه الصلاة والسلام– أن يعود المرضى، ويشهد الجنازة، ويجيب الدعوة، ويقضي للأرملة والمسكين واليتيم حوائجهم، وكان من تواضعه – صلى الله عليه وسلم – السلام على الصبيان ؛ ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك – رضي الله عنه– ((**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على غلمان فسلم عليهم**))[2].

فأين ذلك الخيلاء والكبرياء واتخاذ العروش، كما يتوهم المستشرق؟! وكيف يتجاهل تواضعه – عليه الصلاة والسلام– ورحمته بهذه الأمة؟!

ثالثاً: نشأة المنبر في الإسلام والحكمة منه

كان من هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يخطب مستنداً إلى جذع نخلة؛ ثم لما ازداد عدد المسلمين أمر بصناعة منبر يصعد إليه، فيكون أبلغ في إسماع الناس، وتكون مشاهدته عليه الصلاة والسلام وهو يلقي خطبه أيسر للناظر، ففي البخاري بسنده عن سهل بن سعد الساعدي أنه سُئل عن المنبر من أي عود هو؟ فسألوه عن ذلك؛ ((فقال : والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وُضِعَ، وأول يوم جلس عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أرسل رسول الله– صلى الله عليه وسلم – إلى فُلانة – امرأة قد سماها سهل– : (**مُرِي غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس**)، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسَلَتْ إلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم – فأمر بها فوضعت ها هنا..)[3].

ففي هذا الحديث بيان لأول نشأة المنبر، وصفته في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأنه لم

---

(1) ابن القيم، زاد المعاد، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ–1998م، 565/3. وأصل الرواية في الصحيحين، ينظر: البخاري، مع الفتح، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم وقول الله تعالى : (وقل رب زدني علماً)حديث رقم 63، 201/1.

(2) صحيح مسلم، (39) كتاب السلام، (5) باب استحباب السلام على الصبيان، حديث رقم 2168، 1708/4.

(3) البخاري، مع الفتح، (11) كتاب الجمعة، (26) باب الخطبة على المنبر، حديث رقم 917، 58/3.

يُعمل له إلا ليلقي عليه خطبه، ولم يكن ذلك بأثر نصراني، كما يزعم المستشرق، وإنما هو من أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – ودعت إليه الحاجة ليكون أبلغ في الإسماع، وأوقع أثراً في النفوس وخصوصاً عند ما يرى المخاطبون الإمام وهو يلقي خطبته .

إن المنبر دعت إليه الحاجة، وأرشدت إليه العقول السليمة، فأي خطيب يريد أن يخطب في حشد كبير من الناس، يحرص أن يكون على مكان مرتفع، ليسمع الناس كلامه، وليشاهدوا توجيهاته، فاتخاذ المنبر من الأمور الضرورية، ولا ضير في أن تتشابه المنابر التي يتخذها الخطباء في أي بقعة من الأرض، وليس في تشابهها دلالة على أن اللاحق قلّد فيها السابق .

إن أصل اتخاذ المنبر معلوم من السنة وصفته والغرض منه، ولم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يصنع له عرش كعروش الملوك المطلية بالذهب ؛ بل عمل له، عليه الصلاة والسلام، منبر من طرفاء الغابة، فلا مباهاة ولا فخر ولا خيلاء، ولم يأمر، عليه الصلاة والسلام، أن يعمل له منبر كمنابر الوعظ في كنائس النصارى، وأين هي الكنائس في الحجاز، حتى يتسنى للنبي – صلى الله عليه وسلم – رؤيتها ثم التأثر بما فيها ؟، فكلام المستشرق تكهنات لا دليل عليه.

رابعاً: أوجه الخلاف بين المنبر في الإسلام ومقعد القاضي في الجاهلية:

أما مزاعمهم حول المنبر في الإسلام، ومدى مشابهته لمقعد القاضي الجاهلي، فإن المتتبع لتاريخ نشأة المنبر في الإسلام والحكمة منه، ليطلع على تهافت مزاعم المستشرقين في هذا التشابه المزعوم .

فهل كان أول فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يخطب على المنبر؟ وما الغرض من اتخاذ المنبر؟ وهل كان للقاضي في الجاهلية مقعد في علو المنبر؟ وهل كان للحاكم في الجاهلية مكان ثابت ودائم؟ ومبنى مستقل كثبات وجود المنابر في المساجد؟ وهل كان الخطيب في يوم الجمعة يخطب من جلوس كما يفعل الحاكم الجاهلي في حكمه؟.

فالإجابة عن هذه التساؤلات تُبَيِّن لنا مصداقية مزاعم المستشرقين في دعوى تشابه المنبر بمقعد القاضي في الجاهلية .

لقد كان أول فعله – صلى الله عليه وسلم – أن يخطب مستنداً إلى جذع نخلة، ففي سنن النسائي أن جابر بن عبد الله، قال : (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب يستند إلى جذع نخلة من سواري**[1] **المسجد، فلما صُنع المنبر واستوى عليه، اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل**

---

(1) سواري: جمع سارية، وهي الأسطوانة. ينظر: الهندي، مجمع بحار الأنوار، 67/3.

Arrasikhun International Journal, Volume 6, Issue2 , December 2020

ISSN: 2462-2508

المسجد، حتى نزل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكنت)[1].

وعندما كثر عدد المسلمين كان من الضروري وجود مكان عالٍ، ليرتفع عليه ليُرى ويُسمع صوته، فعندما يخطب الإمام على المنبر يكون ذلك أبلغ في الإعلام، ولأن الناس إذا شاهدوا الخطيب كان أبلغ في وعظهم، وفي ذلك ارتفاع لصوت الإمام.

أما الحاكم في الجاهلية فلم يكن له مكان خاص، كما يفهم من كلام المستشرق، فبيت الحاكم هو محكمته، إذ ليست في مواطن القبيلة محكمة ثابتة يجلس فيها الحاكم للنظر في الخصومات، ولا يمكن أن تنشأ في منازل الأعراب محاكم من هذا النوع، وكل منازلهم بيوت من وبر متناثرة هنا وهناك، وبيوت سادات القبائل هي المحاكم التي يتحاكمون فيها ونواديهم، أو يُصنع لهم قباب تكون لهم مجالس يمضون فيها أمورهم الخاصة وأعمالهم، ويحكمون فيها بين الناس[2].

ولم يكن الخطيب في يوم الجمعة يخطب جالساً، كما يفعل الحاكم أو القاضي في الجاهلية ؛ فأين وجه الشبه بين الاثنين؟.

ففي صحيح مسلم: قال جابر بن سمرة – رضي الله عنه– : ((**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً . ثم يجلس . ثم يقوم فيخطب قائماً . فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليتُ معه أكثر من ألفي صلاة**)) [3].

وأما جلوسه بين الخطبتين فكانت جلسة قصيرة يفصل فيها بين الخطبة الأولى والثانية، ولم يكن خلالها يحكم بين المتخاصمين، كما يفعل الحاكم في الجاهلية، وكما يزعم المستشرق.

فقد ورد في البخاري عن عبد الله بن عمر، قال : ((**كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما**))[4].

وهل يبنى على مثل هذه الجلسة الخفيفة زعم التشابه بين منبر الجمعة، ومقعد القاضي في الجاهلية؟

---

(1) سنن النسائي، (14) كتاب الجمعة، (17) باب مقام الإمام في الخطبة، حديث رقم (1395)، (113/3)، قال عنه الألباني :"حديث صحيح"، ينظر: صحيح سنن النسائي، 450/1، والحديث أصله في البخاري. انظر : (61) كتاب المناقب، (25) باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (3583) 304/7.

(2) ينظر: جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، مكتبة النهضة، بغداد، ط (3) 1980م، 506/5.

(3) صحيح مسلم، مصدر سابق، (7) كتاب الجمعة، (10) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، 589/2.

(4) صحيح البخاري، مع الفتح، مصدر سابق، (11) كتاب الجمعة، (30) باب القعدة بين الخطبتين، حديث رقم (928)، 69/3.

وبهذا نرى ضعف استدلالات المستشرقين في هذه الشبه، وركاكة البناء الذي أقاموا عليه شبههم، فقد كان معتمد المستشرقين في شبهاتهم حول فعل الخطيب يوم الجمعة على آراء المستشرق "بيكر"، وهل يصح هذا البناء؟! وهل من المنهجية العلمية تجاهل المصادر الإسلامية، والاعتماد على ما كتبه أشباههم من المستشرقين؟ وإذا كان مدار تلك الشبه على مزاعم المستشرق "بيكر" ؛ فما النتائج المتوقعة؟ وخصوصاً أن "بيكر" كان من المناهضين للإسلام بأبحاثه التي سخرها لخدمة الاستعمار؛ ويلخص منهجه ساسي سالم الحاج بقوله :((وأخيراً يمكننا القول: إن منهجية "بيكر" تستند إلى الافتراضات الأربعة التالية ..))[1].

ثم سرد الأخطاء المنهجية في تلك الافتراضات، ومن ذلك قوله : ((إن تطبيق منهجية الدراسات التاريخية للأديان قد أسفر عن أن الدين الإسلامي ما هو إلا ظاهرة ثقافية يشكل جزءاً لا يتجزأ من الحضارات التي سبقته. وهذا الافتراض كما ترى هو الآخر باطل من أساسه))[2].

خامساً: موقف الإسلام من عادات العرب في الجاهلية

وحتى إن اتفقت بعض عادات العرب الحسنة مع أفعال الرسول – صلى الله عليه وسلم –، فلا ضير في ذلك؛ فإن الدين الإسلامي لم يأت مناقضاً لطبيعة الناس وفطرتهم، بل أقر من عادات العرب ما كان صالحاً، ونفى ما كان مخالفاً لشرع الله تعالى، وأمثلة ذلك كثيرة[3].

وهل حمل العصا أو الاعتماد عليها أثناء الخطبة مقصوراً على أهل الجاهلية دون سواهم؟

وهل ذلك ميزة من مزاياهم لا يصح لأحد غيرهم استخدامه؟

وما الذي يمنع اشتراك المسلمين مع أهل الجاهلية في هذه العادة؟ وخصوصاً أنها لم تكن مما يتعبد به أهل الجاهلية، ولم تكن تفضي إلى الشرك بالله تعالى؛ وإذا كان أي تشابه في أمور الحياة –ما لم يدخل في العبادات– بين ما يفعله المسلمون، وما فعله أهل الجاهلية يدل على التأثير الجاهلي في التشريع الإسلامي، –كما يزعم المستشرقان– في موقفهما السالف؛ فما موقف المسلمين من السُّكنى في بيوت الوبر، والمدر، ومن اتخاذ الجمال والخيول مطايا يستخدمونها في تنقلاتهم؟ وهل يصح أن يتخذ ذلك مطعناً في التشريع الإسلامي ؟ إن هذا مما لا يستسيغه العقل، ولا تقبله الفطرة السوية.

---

(1) الظاهرة الاستشراقية، مرجع سابق، ص233.

(2) المرجع نفسه، ص233.

(3) ينظر : الشيخ محمد بن عبد الوهاب، المسائل التي خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية .

ISSN: 2462-2508

ونتعرف على ما كان يستخدمه أهل الجاهلية في خطبهم من عصا وغيرها، وطريقة استخدامهم لتلك العصا، وما مقصدهم منها، وهل ذلك يشابه فعل الخطيب الإسلامي على منبر الجمعة؟ يصف الألوسي حال الخطيب عند العرب في الجاهلية؛ فيقول: ((ومن عوائدهم فيها أن الخطيب منهم إذا خطب في تفاخر وتنافر وتشاجر، رفع يده ووضعها، وأدّى كثيراً من مقاصده بحركات يده، فذاك أعون له على غرضه وأرهب للسامعين له، وأوجب لتيقظهم))(1).

ثم يذكر أن من عوائدهم في الخطب : ((أخذ المخصرة بأيديهم وهي ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه، أو ما يأخذ الملك يشير به إذا خاطب، والخطيب إذا خطب فلا يخطبون إلا بالمخصرة، وكانوا يعتمدون على الأرض بالقسي، ويشيرون بالعصا والقنا' ومنهم من كان يأخذ المخصرة في خطب السلم والقسيّ في الخطب عند الخطوب والحروب))(2).

ويلاحظ الفرق بين اعتماد خطيب الجمعة في الإسلام على العصا، وبين ما كان يفعله الخطيب الجاهلي من الإشارة بالعصا أثناء خطبته كالذي يهدد السامعين ويتوعدهم، أو يستحثهم على فعل أمر، وهذا ما لم يتنبه له المستشرق، أو علمه وتجاهله .

فلم يكن من هدي النبي– صلى الله عليه وسلم – في خطب الجمعة أو في غيرها من الخطب تهديد صحابته – رضوان الله عليهم — والإشارة إليهم بالعصا، وقد وصفه الله تعالى بقوله: **(ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك)**(3)؛ وهكذا يتبين لنا اختلاف المقصد، والطريقة من استخدام العصا في الحالين، أما مجرد الاعتماد على العصا، أو القوس أثناء خطبة الجمعة فلا ضير في ذلك ولا مطعن في التشريع الإسلامي من ذلك التشابه، كما ادعاه المستشرقان.

سادساً: ضعف التأثير النصراني في أرض الحجاز

يحمل موقف المستشرق دعوى التأثير النصراني في اتخاذ المنبر في الإسلام، فهل كان للنصرانية أي تأثير في أرض الحجاز؟ وهل كان لهم كنائس ودور عبادة منتشرة في أرض الحجاز؟ لم يذكر أهل الأخبار شيئاً يستحق الذكر عن تواجد نصراني في أرض الحجاز، بل كان للنصرانية انتشار في أطراف الجزيرة ونجران، أما منطقة الحجاز فلم يكن فيها ما يجذب النصرانية إلى تلك البقاع ؛ ففي العادة تنتشر النصرانية في المواطن التي يكون فيها مقابر لقديسيهم، وهذا

(1)بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، مصدر سابق، 152/3.

(2) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، مصدر سابق، 153/3.

(3)159: آل عمران: 3.

ISSN: 2462-2508

ما لم يكن موجوداً في أرض الحجاز، وقد حال غموض عقيدتها دون انتشارها بين العرب، ويؤكد ذلك المستشرق "دوزي" (1) ؛ بقوله : ((لم تستطع المسيحية، بما فيها من تقاليد، وعقيدة التثليث، وعقيدة صلب المسيح، أن تجذب انتباه العرب أو أفكارهم))(2).

فقد كانت النصرانية المنتشرة في أطراف الجزيرة نصرانية مشوهة ومحرفة، وتحمل مباديء وعقائد معقدة، وكان للاضطهادات الرومانية ضد أتباع النصرانية الأثر الكبير في عدم انتشارها، وازدياد أتباعها، إضافةً إلى مناخ الجزيرة وتضاريسها الذي لم يكن يشجع على استقرار النصارى فيها، وهذا ما أشار إليه خميس الغامدي؛ بقوله:((أما معظم الجزيرة العربية فكانت قاحلة تشكل عامل طرد للأجانب فحرها وجَدبها يحول دون إقامة الأديرة، ولا سيما بلاد تهامة والحجاز ، ولذا لم نسمع أن أحداً من النصارى أقام ديراً بالحجاز وما حولها))(3).

وهكذا نرى كيف حالت عوامل عدة دون انتشار المسيحية في الحجاز، وبالتالي ضعُف تأثيرها في عرب الجاهلية قبل الإسلام.

ومن خلال بيان النشأة الإسلامية للمنبر في الإسلام، والدواعي والأسباب التي دعت إلى وجوده، وبعد أن أشرتُ إلى ضعف التأثير النصراني في جزيرة العرب قبل الإسلام، وانعدام هذا التأثير في التشريع الإسلامي، يتأكد بطلان زعم المستشرق حول وجود تأثير نصراني في اتخاذ المنبر في مساجد المسلمين؛ وبالإشارة إلى أمثلة من تواضع النبي– صلى الله عليه وسلم – ، وبُعده عن ما يتصف به الملوك والزعماء من اتخاذهم العروش، وتعاليهم على الناس يتبيَّن لنا خطأ المستشرقين في زعمهم أن المنبر كان عرشاً للنبي– صلى الله عليه وسلم –.

المطلب الرابع: موقف المستشرقين من خطبة الجمعة في الإسلام.

وبعد أن شكك بعض المستشرقين في مكانة خطبة الجمعة في القرآن الكريم ؛ ثم في الهيئة التي يكون عليها الخطيب في يوم الجمعة، يمتد

(1) "رينهارت دوزي " (1820-1883م)، مستشرق هولندي، اشتهر خصوصاً بأبحاثه في تاريخ العرب في أسبانيا وبمعجمه: تكملة المعاجم العربية؛ أتقن عدة لغات أوروبية، له العديد من الإسهامات العلمية؛ ومن أبرز مؤلفاته: كتاب تعليقات على بعض المخطوطات العربية،وأعد فهرساً للمخطوطات العربية في مكتبة "ليدن"، وابتداءً من عام 1851م وطوال عشر سنوات تفرغ لتأليف كتابه الأساسي وهو: ((تاريخ المسلمين في أسبانيا))، ومن كتبه كذلك: اليهود في مكة؛ ولم تخل كتاباته من الطعن في الإسلام، والنيل من تاريخ المسلمين. ينظر: عبدالرحمن بدوي، مرجع سابق، ص172-177.

(2) محمد إبراهيم الفيومي، في الفكر الديني الجاهلي قبل الإسلام، مرجع سابق، ص69.

(3) العلاقات بين المسلمين والنصارى زمن الرسول –ﷺ–، مرجع سابق، 59.

تشكيكهم إلى الخطبة نفسها؛ فيقول المستشرق "س. د. غويتيين في حديثه عن خطبة الجمعة: ((ووفقاً لما يقوله "س. هـ. بيكر" فإن بعض هذه الهيئات يتفق مع أسلوب القُداس في الكنائس الشرقية القديمة))(1).

ويقول المستشرق "أ. ج. ونسنك" في حديثه عن خطبة الجمعة: ((حاول "بيكير" في دراسته لتاريخ العبادات الإسلامية أن يعقد صلة وثيقة بين صلاة الجمعة والعيدين من ناحية، والقُداس من ناحية أخرى))(2).

المناقشة:

لا يفتأ بعض المستشرقين في البحث عن أدنى تشابه بين تعاليم الإسلام وما ورد في عبادات اليهود والنصارى، وفي هذه الشبه يسيرون على نفس المنهج، مع عدم وجود أي أدنى تشابه بين خطبة الجمعة والقُداس في النصرانية ؛ ويستشهدون على ذلك بأقوال أمثالهم من المستشرقين، فمتى كان "لبيكير" أو غيره حق الحكم على الإسلام ؛ فالمنهج الصحيح أن من أراد أن يعرف شيئاً عن الإسلام أن يرجع إلى المصادر الإسلامية في ذلك، لا أن يرجع لأقوال أمثاله من المستشرقين.

أعرض في النقطة التالية، لصفة القداس وهيئته، الذي يبنون عليه مزاعمهم بأنه شبيه بخطبة الجمعة أو العيدين، وعقد مقارنة بين خطبة الجمعة، وقداس النصارى للوقوف على الفرق بينهما، وما تتميز به خطبة الجمعة عن القداس في أمور كثيرة.

صفة القداس وهيئته مقارنة بخطبة الجمعة:

نعرض مجموعة من الأسئلة التي يتبين لنا من خلال الإجابة عنها الفروق الجوهرية بين خطبة الجمعة في الإسلام، والقُداس في النصرانية؛ فنقول: مَنْ الإله المعبود الذي تقدم له الصلاة في الكنائس النصرانية في وقتها الحالي؟ وهل يتوجهون في دعائهم لله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ؟، هل يقولون في صلاتهم :

﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ [الفاتحة:1].، كما يفعل المسلمون؟، هل يبدأ القداس عندهم بحمد الله والثناء عليه وتوحيده جلّ وعلا، كما يفعل المسلمون في خطبهم؟

يشرح أحد القساوسة عقيدة قومه في الصلاة ولمن تقدم؛ فيقول : ((الصلاة هي رفع أشواق القلب إلى الله باسم المسيح .. وإذا كانت الصلاة بهذا المعنى فلا يجب أن نقدم الصلاة لغير

---

(1) The Encyclopaedia of Islam (New Edition) vol. ii, p. 593. See also vol. v, p.75

(2) ibid. vol. v, p.75. See also (First Edition) vol. iv, p. 982..

الله وحده، الثالوث الأقدس الآب والابن والروح القدس))[1].

ويتحدث أحدهم عن غاية العبادة المسيحية؛ فيقول : ((.. فإن ذبيحة المسيح هي العبادة الوحيدة الحقيقية...، إنها العبادة الوحيدة الحقيقية، لأن المسيح إله وإنسان معاً، ففيه اجتمع الله بالإنسان واتحد الاثنان لأول مرة اتحاداً فريداً، فصعد الإنسان إلى الله . ثم بالمسيح عرفنا أن الإله الحقيقي الواحد هو ثالوث، آب وابن وروح قدس))[2].

نعوذ بالله من الضلال والخذلان ؛ فهذه عقيدتهم التي يرددونها دوماً في قُداسهم وصلواتهم، وأما الدين الإسلامي فقد جاء بالتوحيد الخالص المتمثل في كلمة التوحيد، المتضمنة نفي كل ما يُعبد من دون الله، وإثبات العبودية لله وحده، قال تعالى :﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[آل عمران: 18]. فالمسلمون في صلاتهم يتوجهون بالعبادة لله وحده لا شريك له، ويُفْردونه بالعبادة، وينزهونه عن كل شريك، قال تعالى : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: 1-4].

إن القُداس الإلهي عند النصارى هو: قلب العبادة المسيحية، وفيه يظهر الغموض والحلول في عبادتهم؛ فيقول أحدهم : ((إن القُداس الإلهي، أو الليتورجيا الإلهية، هو مركز العبادة المسيحية وقلبها، لأننا به ندخل تماماً في حياة الله، إذ نتناول جسده ودمه الكريمين، ونُقَبِّل روحه القدوس))[3].

وإذا كانت هذه عقيدتهم في قدس الأقداس ؛ فما تعريفهم لقدس الأقداس؟.

يقول أحدهم: ((إن قدس الأقداس المخصص لإتمام الذبيحة الليتورجية غير الدموية يحتوي في وسطه على "المذبح" [4] أو المائدة المقدسة، حيث تقام الذبيحة، وحيث المسيح حاضر بصورة دائمة، لذا فهذا المذبح قلب الكنيسة، وأقدس مكان فيها، وبدونه لا تكون كنيسة، إنه رسم لقبر المسيح وللعشاء السري وذكر للقيامة))[5].

ويضيف، قائلاً : ((إن القُداس الإلهي هو الذبيحة التي تحل محل كل الذبائح وتحققها، هو

---

(1) القس فايز فارس، حقائق أساسية في الإيمان المسيحي، مرجع سابق، 200 - 201.

(2) "الأرشمندريت إلياس" ، العبادة المسيحية، مرجع سابق، 9 - 10.

(3) "الأرشمندريت إلياس "، مرجع سابق، 12.

(4) المذبح: هو المكان المرتفع داخل ما يُسمى ب"قدس الأقداس" في مقدمة الكنيسة الذي تقدم عليه الذبيحة أو التقدمة أو البخور أثناء العبادة.

ينظر: قاموس الكتاب (المقدس) مرجع سابق، ص385.

(5) "الأرشمندت إلياس"، مرجع سابق، 32.

الذبيحة الروحية التي ندخل بها في موت المسيح وقيامته، التي ندخل بها في الأبدية))(1).

ونعوذ بالله من الضلال والخذلان، والحمد لله الذي حفظ لنا شريعة الإسلام من التحريف والتزوير؛ فأين هذا الكفر والضلال في قُداسهم من عقيدة التوحيد التي تتردد دوماً في خطب الجمعة؟ وما وجه المقارنة بين القُداس وخُطب الجمعة؟!.

فخطيب الجمعة يبدأ خُطبته بتوحيد الله تعالى والثناء عليه، وفي خطب الجمعة تأصيل لأصول العقيدة الإسلامية، والتوحيد، وذكر صفات الرب جل جلاله، بما وصف به نفسه جل وعلا، وفيها الدعوة إلى عبادة الله تعالى وتوحيده.

فالخطبة من شروط صلاة الجمعة والتي لا تتم الصلاة إلا بفعلها كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء(2)، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بإقامتها، ونهى عن الانصراف عن صلاة الجمعة قبل تأديتها، كما في قوله تعالى :﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[الجمعة: 10]، وقد فعلها النبي– صلى الله عليه وسلم – امتثالاً لأمر الله تعالى، ولم يكن تشبهاً بالنصارى في إقامة قداسهم في كنائسهم؛ ومتى تسنى للنبي – صلى الله عليه وسلم – أن يشاهد القُداس في الكنائس الشرقية، وأين الكنائس في مكة أو المدينة، حتى يتسنى للنبي – صلى الله عليه وسلم – مشاهدتها ؟ إن هذا من أساليب المستشرقين في رمي التهم من غير دليل.

والخطبة في الإسلام لها مصدر تشريعي، ومستند يعاد إليه بوحي من الله لنبيه محمد – صلى الله عليه وسلم –؛ فالمسلمون يأتسون بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في خطبه، أما القداس في الكنائس فمصدرهم فيه الأحبار والرهبان، وتختلف طريقته من كنيسة لأخرى، ومن وقت لآخر، فلا وجه للمقارنة ؛ فأي تشابه بين عقيدة تقوم على التوحيد، وعقيدة تقوم على التثليث، ولا وجه لتشابه بين خطب الجمعة والعيدين في الإسلام، وبين القُداس في الكنائس النصرانية، فقول المستشرق مردود عليه.

الخاتمة

يمكن عرض أبرز نتائج الدراسة في النقاط الآتية:

- سطر عدد من المستشرقين إعجابهم باجتماع المسلمين في المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وأثر ذلك الاجتماع في وحدة صفوفهم.
- ظهر كيف كان اجتماع المسلمين في المساجد وقيامهم في صفوف منتظمة منظراً بهيجاً كان سبباً لاعتناق عدد من غير المسلمين الإسلام .

---

(1) المرجع نفسه، 36.

(2) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 114/18.

ISSN: 2462-2508

- تبين بأن هداية أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم الجمعة وضلال الأمم الأخرى عنه كان من خصائص هذه الأمة .
- تبين انطلاق عدد من المستشرقين من خلفياتهم النصرانية في زعمهم بأن المنبر ذو أصل نصراني وبأنه كان عرشاً للنبي العظيم.
- ومن الأخطاء المنهجية التي وقع فيها عدد من المستشرقين تجاهلهم للمصادر الإسلامية التي تبيّن مكانة صلاة الجمعة في الإسلام، واعتمادهم على دعاوى المستشرقين الذين استفاضت أخبار عداوتهم للإسلام.
- تأكد بأن للمساجد في الإسلام أثراً بالغاً في التأليف بين المسلمين، ونبذ العصبية الجاهلية، وإن حضور صلاة الجمعة والجماعة ووقوف المسلمين صفا واحدا لا فرق بين غني وفقير، ولا أبيض ولا أسود، يولد المحبة بينهم.
- مما فضل الله به أمة محمد صلى الله عليه وسلم هدايتها إلى يوم الجمعة وضلال الأمم الأخرى عنه.
- ظهرت صورا من فضائل يوم الجمعة وجوانب من التيسير على المسلمين في هذا اليوم مقابل مافرض رهبان اليهود والنصارى على اتباعهم من صور المشقة والعنت فيه.

المصادر والمراجع

1. أحمد، مهدي رزق الله، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط1، 1412هـ-1992م.
2. الألوسي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، عُني بشرحه وتصحيحه وضبطه: محمد بهجة الأثري، دار الكتب العلمية، بيروت،
3. الإلياس، الارشمندريت، العبادة المسيحية، مكتبة السائح، طرابلس، 1985م.
4. بارت، رودي، الدراسات العربية والإسلامية في الجامعات الألمانية، ترجمة: د. مصطفى ماهر، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة .
5. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مطبوع مع فتح الباري، تحقيق ومراجعة :الشيخ عبد العزيز بن باز، الأجزاء الثلاثة الأولى، دار الفكر بيروت، ط1، 1414هـ-1990 م.
6. البدري، شاكر، دليل العابد إلى نظام المعابد، مطبعة الإرشاد، بغداد. 1970م
7. بدوي، عبدالرحمن، موسوعة المستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، كانون الثاني (يناير) 1989م.
8. -بروكلمان، كارل، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة: نبيه أمين فارس، ومنير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط11، 1988م.

9. -بوركهارت، جون لويس، رحلات في شبه جزيرة العرب، ترجمة: عبد العزيز بن صالح الهلابي، عبد الرحمن بن عبد الله الشيخ، بيروت، مؤسسة الرسالة 1413هـ-1992م.

10. بليايف، العرب والإسلام والخلافة العربية، ترجمة: أنيس فريحة، الدار المتحدة للنشر، بيروت.

11. ابن القيم، زاد المعاد، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ-1998م.

12. جب، هاملتون، وآخرون، وجهة الإسلام في الحركات الحديثة في العالم الإسلامي، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، المطبعة الإسلامية، القاهرة. 1947

13. جواد، علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، مكتبة النهضة بغداد، ط3، 1980م.

14. الحاج، ساسي سالم. الظاهرة الاستشراقية، مركز دراسات العالم الإسلامي، ط1، 1991م.

15. ابن حنبل، الإمام أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، 1420-1999م.

16. خليل، عماد الدين، قالوا عن الإسلام، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط1، 1412

17. ستانورد كب، المسلمون في تاريخ الحضارة، ترجمة: محمد فتحي عثمان، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط2، 1405هـ-.

18. عبد الملك، بطرس، وآخرون، قاموس الكتاب (المقدس) دار الثقافة، مصر، ط11.

19. العقيقي، نجيب، المستشرقون، دار المعارف، القاهرة، ط4 .

20. فارس، فايز، حقائق أساسية في الإيمان المسيحي، دار الثقافة، القاهرة، ط 11، 1997م.

21. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية. 1384

22. القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ-.

23. ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ-1998م.

24. ابن الكلبي، هشام بن محمد، الأصنام، تحقيق محمد عبد القادر وأحمد محمد عبيد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

25. لورافيشا، دفاع عن الإسلام، ترجمة: منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1981م.

26. الهواري، محمد، السبت والجمعة في اليهودية والإسلام، دار الهاني، القاهرة، ط1، 1408هـ-1988م.

27. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، سيرة النبي-ﷺ-، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت. الطبعة: السادسة - 1422 هـ

28. هونكة، زيغريد، شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة: فاروق بيضون و كمال دسوقي، دار الجيل، بيروت،ط8 1993 م

29. وات، مونتقمري، محمد في المدينة، ترجمة: شعبان بركات، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.

30. ولفنسون، إسرائيل، تاريخ اليهود في بلاد العرب في الجاهلية وصدر الإسلام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1345هـ-1927م.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1_ First Encyclopaedia of Islam. Leiden: E.J. Brill, 1987.

2- The Encyclopaedia of Islam (New Edition). Leiden : E.J. Brill, London: Luzac & Co., 1960-1995